الأمم المتحدة
A/RES/63/170

Distr.: General
20 March 2009

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/63/430/Add.2*)]

٦٣/١٧٠ - الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[(١)] وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٠ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[(٢)]،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[(٣)]، الذي يكرر التأكيد على جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيثما لا توجد هذه الترتيبات بالفعل،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي أوصى بإتاحة مزيد من الموارد من أجل تدعيم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/1993/23 و Corr. 2 و 4 و 5)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تضطلع بدور مهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وينبغي لها أن توطد المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بقيام المفوضية بصورة منتظمة باتباع نهج إقليمي ودون إقليمي من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل والأساليب المتكاملة بهدف تعظيم تأثير أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني، وباعتزام المفوضية إنشاء مكاتب إقليمية جديدة،

١ - **ترحب** بمواصلة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعاون وتقديم المساعدة من أجل النهوض بالترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة عن طريق التعاون التقني الذي يستهدف بناء القدرات الوطنية والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٢ - **ترحب أيضا**، في هذا الصدد، بالتعاون الوثيق للمفوضية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في ميدان حقوق الإنسان، واجتماعات للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

٣ - **تسلم**، من ثم، بأن التقدم المحرز في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يتوقف في المقام الأول على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي ينبغي أن يتضمن تعاونا وتنسيقا مكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، مع مراعاة أهمية التعاون الدولي؛

٤ - **ترحب** بعمليات التبادل المتنامية بين الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من ناحية، والمنظمات والمؤسسات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية وغيرها من المؤسسات الإقليمية، من ناحية أخرى؛

٥ - **ترحب أيضا** بتعيين المفوضية ممثلين إقليميين في المناطق دون الإقليمية وفي اللجان الإقليمية؛

٦ - **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) التعاون المتزايد بين المفوضية والمنظمات الأفريقية والمنظمات الأفريقية الفرعية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

(ب) الدعم المقدم من المفوضية إلى الاتحاد الأفريقي لتوطيد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ج) تنظيم حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في بالي، إندونيسيا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والتي شملت، في جملة أمور، مناقشة بشأن التحديات المقبلة التي ستواجه الإطار الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ واعتمدت مجموعة شاملة من النقاط المتعلقة بإجراءات المتابعة بعنوان ''نقاط عمل بالي''(٤)؛

(د) المشاورات الجارية بين الحكومات بهدف بحث إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان، المعقودة في سياق الإطار الإقليمي بدعم ومشورة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(هـ) القرار الذي اتخذته مؤخرا رابطة أمم جنوب شرق آسيا لإنشاء آلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(و) الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع الإقليمي للمفوضية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتقوية التعاون بين المفوضية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ز) المبادرات الجارية التي تضطلع بها السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية لمواصلة وضع ترتيبات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ح) الأنشطة المضطلع بها في إطار التعاون بين المفوضية وجامعة الدول العربية؛

(ط) التعاون المستمر من أجل إعمال المعايير العالمية بين المفوضية والمنظمات الإقليمية في أوروبا ووسط آسيا، أي مجلس أوروبا ومختلف هيئاته وآلياته المعنية بحقوق

---

(٤) A/HRC/7/35، المرفق.

الإنسان والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبخاصة من أجل الأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري؛

٧ - **تدعو** الدول في المناطق التي لا توجد فيها حتى الآن ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر، مستعينة بالدعم والمشورة من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، في إبرام اتفاقات تهدف إلى إنشاء آلية إقليمية ملائمة داخل منطقة كل منها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز عمليات التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وأن يعمل على إتاحة موارد كافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لصالح الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز الترتيبات الإقليمية؛

٩ - **تطلب** إلى المفوضية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن تقدم، عند الضرورة، ما يتصل بذلك من توصيات، وترحب، في هذا الصدد، بقرار المفوضية تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقا للإجراء ٢ من برنامج الأمين العام للإصلاح[٥]؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يصوغ فيه مقترحات وتوصيات محددة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يدرج في التقرير نتائج الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

١١ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين.

الجلسة العامة ٧٠
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

---

(٥) انظر A/57/387 و Corr.1.